



وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

## لائحة

# حفظ الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة

جمعية الدعاة والإرشاد وتنمية المجاليات في الصحافة (مشكاة)

الإصدار الأول م ٢٠٢١

**■ مقدمة:** تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الوثائق والمحفوظات الإدارية في الجمعية وتصنيفها، وكيفية التصرف فيها، وتحديد المدة الزمنية لحفظها.

**المادة رقم (١):** تحفظ الجمعية بالوثائق والمكاتب والسجلات بما فيها سجلات المستفيدن في مقر الجمعية.

**المادة رقم (٢):** يتم حفظ السجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

**المادة رقم (٣): أنواع الوثائق من حيث مدة الحفظ:**

- وثائق دائمة الحفظ لا يجوز إتلافها: وهي التي لا يستغني عنها لحاجة العمل أو البحث.
- وثائق مؤقتة الحفظ يجوز إتلافها: وهي التي تتناقص قيمتها مع مرور الزمن حتى تنعدم.

**المادة رقم (٤):** إذا ألغى استخدام أي نوع من أنواع الوثائق، فلا يتربّ على هذا الإلغاء إتلاف ما يوجد منه في الحفظ، وإنما يلتزم بنوع الوثائق من حيث مدة الحفظ.

**المادة رقم (٥):** يحتفظ كل قسم حسب الهيكل الإداري بالمحفوظات الخاصة به وتعتبر الإدارة التنفيذية مسؤولة عن متابعة ذلك وتحديد المدد النظامية للإتلاف.

**المادة رقم (٦): قواعد عامة في حفظ الملفات:**

- يفتح ملف حسب كل موضوع، ويحدد تاريخ فتحه بتاريخ أول معاملة تحفظ فيه.
- يوضع رمز الموضوع على كعب الملف.
- إذا كانت الموضوعات الفرعية للموضوع الأساسي قليلة الأوراق، توضع بملف واحد، ويفصل بين موضوعاتها بفواصل بلاستيكية، لكل فاصل منها يروز يوضع عليه رمز الموضوع الفرعي، كما تثبت رموز الموضوعات الفرعية على كعب الملف.
- تحمي الأوراق داخل الملف ببطاقات مقواة تحت المعاملات وأعلاها.
- يحدد مقاس موحد لخرم الأوراق المسموح بخراطها في جميع أقسام الجمعية
- يتم الخرم من الناحية اليمنى من المعاملة في الهامش المخصص لهذا الغرض.
- ترتتب المعاملات داخل الملف بطريقة الأرشفة الأقدم أسفل والأحدث أعلى.
- يوضع دليل لتحديد أماكن الملفات، بحيث يمكن التعرف على مكان كل معاملة، ويفضل أن يكون بواسطة الحاسوب الآلي.

## ❖ المراجع:

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٠٢١/٠٨/٠٧، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقاً بهذا الخصوص.